

Document:	EB 2018/125/R.14
Agenda:	3(g)
Date:	21 November 2018
Distribution:	Public
Original:	English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

تحديث بشأن نهج الصندوق في معالجة استراتيجية الأمم المتحدة لمنع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي
الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra

مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Sylvie Martin

مديرة مكتب الشؤون الأخلاقية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2574
البريد الإلكتروني: s.martin@ifad.org

Sangwoo Kim

مدير التحقيقات
مكتب المراجعة والإشراف
رقم الهاتف: +39 06 5459 2427
البريد الإلكتروني: sangwoo.kim@ifad.org

Danila Ronchetti

موظفة قانونية
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2384
البريد الإلكتروني: d.ronchetti@ifad.org

Giorgia Salucci

رئيسة وحدة إدارة المواهب
شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2268
البريد الإلكتروني: g.salucci@ifad.org

James Heer

رئيس فريق الاتصالات الاستراتيجية
شعبة الاتصالات
رقم الهاتف: +39 06 5459 2550
البريد الإلكتروني: j.heer@ifad.org

Sheila Mwanundu

أخصائية تقنية رئيسية
شعبة سياسة العمليات والنتائج
رقم الهاتف: +39 06 5459 2031
البريد الإلكتروني: s.mwanundu@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة
روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2018

للعلم

تحديث بشأن نهج الصندوق في معالجة استراتيجية الأمم المتحدة لمنع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها

أولاً - مقدمة

- 1- استجابة لاستراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى الأخذ بنهج على نطاق المنظمة لتعزيز تدابير الوقاية والتصدي من أجل مكافحة التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في عملياتها وأنشطتها الممولة، قدمت فرقة العمل المعنية بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين التابعة للصندوق، والتي ترأسها مديرة الشؤون الأخلاقية وتتألف من ممثلين من مكتب المستشار العام، وشعبة الموارد البشرية، ومكتب المراجعة والإشراف، وشعبة الاتصالات، ودائرة تجهيز البرامج، ودائرة خدمات المنظمات، تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورتيه الثالثة والعشرين بعد المائة والرابعة والعشرين بعد المائة¹ بشأن الإجراءات الملموسة المتخذة لمواءمة الصندوق مع استراتيجية الأمين العام المبيّنة في التقرير المتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد (A/71/818).
- 2- وأصدر المجلس² في دورته المنعقدة في أبريل/نيسان 2018 بياناً مشتركاً رحّب فيه بجهود الصندوق الرامية إلى تعزيز القواعد والإجراءات والعمليات. ومن بين الإنجازات التي حققتها فرقة العمل، لاحظ المجلس إصدار سياسة الصندوق بشأن منع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها (سياسة منع التحرش الجنسي). وترجمت بعد ذلك سياسة منع التحرش الجنسي إلى اللغات الرسمية الأربع المستخدمة في الصندوق ويمكن للجمهور الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 3- وتحدّد سياسة منع التحرش الجنسي التزامات الموظفين والأفراد غير الموظفين المعيّنين بعقود مع الصندوق، وتضع معايير الصندوق وقواعده وإجراءاته ونهجه الشامل في منع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها. ومن أهم ما تحرص عليه السياسة المذكورة حماية المستفيدين المشاركين في المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق أو المتأثرين بها. ولا يمكن تحقيق ذلك بدون شراكة والتزام قوبين من شركاء الصندوق، بما في ذلك دوله الأعضاء.
- 4- وقدّمت فرقة العمل المعنية بمنع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها تحديثاً إلى المجلس التنفيذي في دورته التي عقدت في سبتمبر/أيلول سلطت فيه الضوء على ما تحقق من تقدم في التنفيذ الكامل لسياسة منع التحرش الجنسي إلى جانب ما استجد من تطورات أخرى. وقام المجلس، في ضوء ما لاحظته من خطوات متخذة لتعزيز السياسات والإجراءات، وتعميق الوعي، وتنفيذ مبادرات التدريب، بإصدار بيان مشترك لدعم جهود الصندوق الشاملة، وأكد من جديد التزامه بسياسة الصندوق بشأن عدم التسامح مطلقاً مع التحرش بجميع أشكاله.
- 5- ورحب المجلس بمشاركة الصندوق في فرقة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، المعنية بالتحرش الجنسي، وفريق العمل المعني بالمساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال

¹ انظر EB 2018/123/R.39، و EB 2018/124/R.41.

² انظر EB 2018/123/R.39.

والانتهاك الجنسيين التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتعاون المستمر بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، في صدد التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

6- واعترافاً بأهمية التعاون بين المؤسسات في وضع معايير ضمانات متقدمة والحفاظ عليها، وافق المجلس على اقتراح يدعو الإدارة إلى استكشاف إمكانية الانضمام إلى لجنة أنشئت في برنامج الأغذية العالمي مؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء والإدارة، بهدف استعراض ومناقشة أفضل ممارسات معالجة التحرش بجميع أشكاله، بما يشمل التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

7- وشدد المجلس على أهمية تدابير الوقاية الفعالة وكفاءة آليات الإبلاغ التي يشعر فيها الضحايا بالأمان عند الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأكد من جديد توصيته بإجراء استقصاء للموظفين لا تذكر فيه أسماؤهم لتحديد المجالات التي في حاجة إلى تحسين، ولرصد منع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي والتصدي لها في الصندوق. وأعرب المجلس عن رغبته في الاطلاع على نتائج الاستقصاء.

8- واستجابة لتوصية الصندوق الداعية إلى إجراء استقصاء للموظفين بشأن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، سيُجري الصندوق استقصاءً عالمياً للموظفين، سيشمل أسئلة محدّدة متصلة بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومن المتوقع أن تشرع شُعبة الموارد البشرية في إجراء الاستقصاء العالمي للموظفين بحلول نهاية عام 2018.

9- ويلتزم الصندوق بتعزيز أعلى مستوى للأخلاقيات والنزاهة في عملياته وأنشطته الممولة، وبإعلاء قيمه الأساسية المتمثلة في النزاهة والاحترام والمهنية والتركيز على النتائج. وفي إطار تحقيق ثقافة قوامها الاحترام، يعتمد الشمول والمساءلة على التعاون القوي بين جميع الجهات الفاعلة على كافة المستويات. وتحقيقاً لهذه الغاية، رحب الصندوق باقتراح تعميم تقديرات مخاطر التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في تصميم عمليات الصندوق وأنشطته الممولة.

ثانياً - تحديث بشأن نهج الصندوق في منع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها

10- من بين الالتزامات والإجراءات القابلة للرصد الواردة في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وضع خطة عمل استجابة لاستراتيجية الأمين العام بشأن تحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والاعتداء الجنسيين.³

11- وقُدِّمت في دورتي المجلس في أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول وثائق إعلامية للإبلاغ عن النهج الشامل الذي تم وضعه، والتدابير المتخذة لمواءمة الصندوق مع الاستراتيجية المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة. ويتضمن الملحق أدناه ملخصاً يوجز جميع الإجراءات والمبادرات المتخذة من قبل الصندوق لمنع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها، فضلاً عن الإجراءات المزمع اتخاذها في عام 2019.

³ انظر: (GC 41/L.3/Rev.1)، الفقرة 95 (هـ)، النقطة الثالثة والملحق الأول، الإجراء 48 القابل للرصد.

12- وعلى الرغم من تعزيز الصندوق إطار سياساته وإدراجه مخاطر التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تمس السمعة في سجل مخاطره المؤسسية، يلزم اتخاذ إجراءات إضافية لغرس ثقافة المساءلة على كافة المستويات. وبينما ستستمر جهود تعميق الوعي وغيرها من الجهود الوقائية من خلال مبادرات مصممة خصيصاً لهذا الغرض، بما يشمل التدريب، سيركز الصندوق جهوده في المرحلة المقبلة على ما يلي:

- (1) إفساح المجال أمام الشركاء، بما يشمل الدول الأعضاء، والشركاء المنفذين، والمتعاقدين، للمشاركة في تقاسم معايير الصندوق وثقافة عدم التسامح مع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين؛
- (2) وضع آليات لتقدير مخاطر التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في تصميم المشروعات والتخفيف من تلك المخاطر؛
- (3) العمل مع المستفيدين وتشجيع الحوار لتعميق الوعي واستعراض آليات الإبلاغ؛
- (4) استمرار الاتصالات الداخلية لضمان وعي الموظفين وفهمهم دورهم في إبقاء الصندوق خالياً من التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

ألف - منع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين

- 13- تشمل أعمال منع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين تدريباً إلزامياً من مكتب الشؤون الأخلاقية بشأن مدونة قواعد السلوك في الصندوق، وبرنامجاً تدريبياً لمكافحة التحرش، وتدريباً إلكترونياً خاصاً بالصندوق حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين بالاستناد إلى الوحدات التدريبية المماثلة المعتمدة في سائر مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها. ويقدم مكتب الشؤون الأخلاقية أيضاً تدريباً في القاعات الدراسية من خلال أكاديمية العمليات والفعاليات وحلقات العمل الإقليمية.
- 14- وتلقى حتى الآن حوالي 500 من موظفي الصندوق والشركاء تدريباً من خلال ما يلي: التدريب الإلكتروني الإلزامي الخاص بالصندوق بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ والمشاركة في التدريب داخل قاعات الدراسة على مكافحة التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين ودورات تعميق الوعي المقدم من مكتب الشؤون الأخلاقية من خلال أكاديمية العمليات والفعاليات الإقليمية. ومن المقرر تقديم دروات تدريبية إضافية داخل قاعات دراسية في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 وستستمر تلك الدورات في عام 2019.
- 15- وتوفّر هذه البرامج التدريبية وأحداث التوعية معلومات عن سياسة الصندوق لمنع التحرش، وتسلط الضوء على مسؤوليات الموظفين والتزاماتهم بالتقيد بأرفع المعايير الأخلاقية في تعاملاتهم المهنية والشخصية، والالتزام بقيم الصندوق الأساسية. ويتم تذكير جميع الموظفين والأفراد المرتبطين بعقود مع الصندوق بمسؤوليتهم في المساهمة في بيئة عمل خالية من التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبالإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند العلم بوقوع تحرش جنسي أو استغلال واعتداء جنسيين.
- 16- وتشمل مواد التوعية بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتم توفيرها منشورات عن سياسة منع التحرش الجنسي، وإجراءات حماية المبلغين، وكتيبات، وكراسات، وقواعد ماوس.

17- وسعيًا إلى تعزيز جهود منع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ستُحدد جهات الاتصال المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في المكاتب القطرية والمحاور التابعة للصندوق في جميع الأقاليم تحت رعاية مكتب الشؤون الأخلاقية. وستتلقى جهات الاتصال المذكورة تدريباً خاصاً من مكتب الشؤون الأخلاقية من أجل المساهمة بدور فاعل في تعزيز منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتقديم توصية إلى مكتب الشؤون الأخلاقية بشأن سبل تعزيز استراتيجيات المنع المحلية وتحسينها، وتيسير سبل الإبلاغ والوصول إلى آليات الدعم.

18- وجرى تعزيز الإطار القانوني للموارد البشرية في الصندوق لضمان إجراء تحريات شاملة عن سوابق المتقدمين للعمل أثناء عمليات التعيين. ويلزم من جميع المتقدمين للعمل في الصندوق الإفصاح عن أي صحيفة جنائية وبخاصة أي سجلات تتعلق بجزاءات تأديبية متصلة بالتحرش الجنسي أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين في استمارة السيرة الشخصية. وتم تحديث خطابات التعيين وسائر عقود غير الموظفين كي تشمل إشارات إلى سياسة الصندوق بشأن عدم التسامح مع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

19- وكجزء من إجراءات التعيين في الصندوق، يجب على جميع الموظفين الجدد توقيع إقرار يتعهدون فيه بالالتزام بمدونة قواعد السلوك في الصندوق؛ ويشير هذا الإقرار تحديداً إلى سياسة منع التحرش الجنسي. ويكون سريان التعيين مرهوناً بالوفاء بجميع الإجراءات الإدارية، بما فيها توقيع هذا الإقرار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل موظف معيّن بعقد أن يُقر سنوياً بأنه سيتقيد بمدونة قواعد السلوك. ويخضع الخبراء الاستشاريون والأشخاص الذين يعينهم الصندوق بعقود غير الموظفين أيضاً لتلك المدونة.

20- ويجب على كل مقدمي العطاءات المرتبطين بعقود تجارية مع الصندوق الإفصاح عن أي إدانات سابقة أو أي تدابير تأديبية أو جزاءات أو تحقيقات أخرى متعلقة بالتحرش الجنسي أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتشمل الأحكام والشروط العامة المنطبقة على العقود التجارية للسلع والخدمات المنشورة في الموقع الإلكتروني للصندوق، التزامات واضحة بالإبلاغ فوراً عن حوادث التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين فيما يتصل بالأنشطة الممولة بموجب العقد. ويمكن لتلك الادعاءات، إذا ثبتت صحتها، أن تكون سبباً لإنهاء العقد فوراً وإصدار لجنة الجزاءات قراراً بحظر تلك العقود. وسيحتفظ الصندوق بسجل للموظفين والأفراد الذين عملوا مع الصندوق بعقود غير موظفين، مثل الخبراء الاستشاريين، الذين تبين ضلوعهم في أعمال تحرش جنسي واستغلال واعتداء جنسيين في عمليات الصندوق وأنشطته الممولة.

باء - التصدي للتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين

21- صدرت إيضاحات بشأن الإطار التأديبي في الصندوق كي يكون جميع الموظفين على علم بأن أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تثبت صحتها قد تكون سبباً للفصل من العمل بدون سابق إنذار. وفي حين أن جميع أشكال التحرش، بما فيها التحرش الجنسي، محدّدة بوضوح كسوء سلوك في النظام الداخلي للصندوق، أُدخل في عام 2017 بند محدّد بشأن سوء السلوك المرتبط بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وفقاً للتعريف المستخدم في الأمم المتحدة.

22- ويشمل إطار سياسات الصندوق، بما فيها سياسة منع التحرش الجنسي، التزامات بالإبلاغ عن أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين سواءً تحت جناح السرية أو من غير ذكر اسم المُبلّغ، دون

التقيّد بفترة زمنية محدّدة. ويجري تنقيح إجراءات حماية المُبلّغين عن المخالفات منذ عام 2017 وتُنشر في الموقع الإلكتروني للصندوق. وتوفّر هذه الإجراءات حماية من الأعمال الانتقامية لمن يبلغون عن مخاوف أو اشتباه بارتكاب سوء سلوك يمس الصندوق، بما يشمل التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

23- وحسّن مكتب الشؤون الأخلاقية ومكتب المراجعة والإشراف إمكانية ووضوح صورة آليات الإبلاغ في كل منهما (الخطوط الساخنة وعاوين البريد الإلكتروني السرية) لتلقي الادعاءات بشأن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتدليس، والفساد، وسائر المخالفات أو السلوكيات غير المقبولة. ويمكن الحصول على أرقام هذه الخطوط الساخنة وعاوين البريد الإلكتروني السرية من صفحة الصندوق في شبكته الداخلية ومن موقعه الإلكتروني العام. ويمكن تقديم البلاغات تحت جناح السرية أو بدون ذكر اسم المُبلّغ.

24- وستكون جهات الاتصال المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في المكاتب القطرية والمحاور الإقليمية التابعة للصندوق مسؤولة عن تلقي ادعاءات وقوع استغلال واعتداء جنسيين في المشروعات الممولة من الصندوق. وستكفل جهات الاتصال تقديم الادعاءات فوراً إلى مكتب الشؤون الأخلاقية لاستعراضها وإحالتها إلى مكتب المراجعة والإشراف للتحقيق فيها عند الاقتضاء. ولا تخضع ادعاءات التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين لأي قيود زمنية فيما يتعلق بالإبلاغ عنها.

25- وتعتبر أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين قضايا ذات أولوية عليا وتم تدريب المحققين خصيصاً على هذه التحقيقات الحساسة. ويقع على موظفي الصندوق وأي أفراد يحملون عقوداً من الصندوق واجب الإبلاغ عن ادعاءات التحرش الجنسي أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتعاون دون أي تحفظات مع أي استعراض أو تحقيق بشأن هذه الادعاءات؛ والاستجابة فوراً وعلى نحو كامل لطلبات الحصول على معلومات. ويمكن أن يُشكّل الامتناع عن التعاون مع مكتب الشؤون الأخلاقية أو مكتب المراجعة والإشراف سوء سلوك.

26- ويمكن للأشخاص المتضررين التماس الدعم من مكتب الشؤون الأخلاقية وموظفي الموارد البشرية، والمشرفين، ومستشار الموظفين (وهو أخصائي نفسي مؤهل)، وممثلي الموظفين في اللجنة التنفيذية لرابطة الموظفين في الصندوق، وجهات الاتصال المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في المكاتب القطرية والمحاور الإقليمية التابعة للصندوق. ويُقدّم الدعم إلى المستفيدين من المشروعات الذين يقعون ضحايا لاستغلال واعتداء جنسيين من خلال الخدمات والبرامج والشبكات القائمة وفقاً لقرار الجمعية العامة لعام 2007 بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

جيم - تعميم منع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الصندوق

27- يلتزم الصندوق بدمج الالتزامات المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين وعوامل المخاطر في عملياته وأنشطته الممولة، وبناء الالتزام بين جميع شركائه على كافة المستويات من أجل حماية السكان الريفيين الفقراء الضعفاء وضمان النزاهة في ولايته.

28- وحسب ما هو متوخى في سياسة الصندوق بشأن منع التحرش الجنسي، سيجري تعميم الالتزامات وعوامل الخطر المتصلة بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الصندوق وأنشطته الممولة.

وانطلاقاً من خبرة شركاء الصندوق، تعكف دائرة تجهيز البرامج على تنقيح إجراءاتها المتعلقة بالتقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي لتشمل تقديراً لمخاطر التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين كي يتسنى تحديد تلك المخاطر وتقديرها ووضع استراتيجيات للتخفيف منها عند الاقتضاء.

29- ويجوز للصندوق إذا تلقى ادعاءات ذات مصداقية بشأن وقوع تحرش جنسي أو استغلال واعتداء جنسيين أن يتخذ التدابير المناسبة، بما فيها طلب فصل الأشخاص فوراً من أي أنشطة يمولها أو يديرها الصندوق، أو أي عمليات لحين اتخاذ إجراءات أخرى. وفي تلك الحالات، يجوز للصندوق أيضاً أن يطلب من السلطات الوطنية اتخاذ ما يلزم من تدابير للتحقيق في المسألة وإبلاغ الصندوق بما يُسفر عنه التحقيق من نتائج.

30- وسيُعرض على المجلس التنفيذي في دورته في ديسمبر/كانون الأول اقتراح يدعو إلى تعديل الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية. وسوف تشمل التتبعات المقترحة الالتزام بإبلاغ الصندوق بأي عدم امتثال لسياسة منع التحرش الجنسي وفيما يتصل بأية أنشطة أو عمليات ممولة من الصندوق، كما ستشمل أحكاماً بشأن عدم اتخاذ إجراءات مناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة المسألة على النحو الذي يرتضيه الصندوق.

دال - التعاون والشراكات

31- شارك الصندوق في فرقة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتحرش الجنسي، وساهم في التقرير الذي قدمته فرقة العمل إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في دورتها التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول. وشملت التوصيات المقترحة من فرقة العمل ما يلي: نهج على نطاق المنظومة لإجراء تحريات فعالة عن سوابق التحرش الجنسي؛ وإدخال تعريف موحدٍ للتحرش الجنسي في المنظمات؛ وسياسة نموذجية بشأن التحرش الجنسي يمكن للمنظمات استخدامها لمواعاة أطرها المؤسسية والقانونية. ووافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على تقرير فرقة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين وقدم التقرير إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في اجتماعه في نوفمبر/تشرين الثاني.

32- ودكّرت فرقة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين بأهمية قنوات الإبلاغ المتسمة بالكفاءة والتي يمكن الوصول إليها بسهولة، وأشارت إلى أن عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة تعكف على تجريب استخدام خطوط ساخنة/خطوط مساعدة خارجية تُقدّم خدمة بلغات متعددة على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع لتلقي ادعاءات سوء السلوك، واقترح فريق العمل إعداد إطار يُبين بالتفصيل مختلف خدمات الخطوط الساخنة/خطوط المساعدة المتاحة وخصائصها، ويشمل أيضاً تقييماً لمختلف الخدمات.

33- وشارك الصندوق أيضاً في عدة اجتماعات لفريق العمل المعني بالمساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لمناقشة وتحديد أفضل ممارسات الوقاية والتوعية، وتقييم التجارب المشتركة بين المنظمات غير الحكومية في المجتمعات المحلية.

34- وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول 2018، شاركت مديرة الشؤون الأخلاقية في الصندوق في مؤتمر قمة الحماية الذي نظّمته حكومة المملكة المتحدة لمعالجة التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في قطاع المعونة. وأدلى المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في تلك المناسبة ببيان مشترك للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية التي يُشارك فيها الصندوق. وجاء ذلك البيان انطلاقاً من

الالتزامات السابقة للمؤسسات المالية الدولية خلال اجتماع للبنك الدولي في أبريل/نيسان نظمته حكومتا المملكة المتحدة وهولندا.

35- وأتاح مؤتمر القمة فرصة لجميع الجهات الفاعلة في قطاعي المعونة والتنمية للاجتماع مع منظمات الضحايا والجهات المعنية بالسكان المحليين والتفكير في الجهود المبذولة بشأن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتحديد مجالات التحسين.

ثانياً - خاتمة

36- يلتزم الصندوق، مدعوماً في ذلك بدوله الأعضاء وشركائه، بمواصلة تعزيز سياسته بشأن عدم التسامح مع التحرش بجميع أشكاله، بما في ذلك التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، داخل مكان العمل وفي عملياته وأنشطته الممولة. ويلتزم الصندوق أيضاً بتحسين نهجه باستمرار من أجل ضمان غرس أفضل ممارسات توعية الموظفين والمستفيدين وحمايتهم وآليات الإبلاغ والمساءلة في نهج الصندوق حيال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

خطة عمل - استجابة الصندوق لاستراتيجية الأمين العام بشأن تحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والاعتداء الجنسيين

الإجراءات	الحالة	الإجراءات المزمعة (2019)
المجال الاستراتيجي الأول: منع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين		
سياسة الصندوق بشأن منع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها	أنجزت	صياغة سياسة بشأن منع أعمال التحرش الجنسي/الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإصدارها
سياسة منع أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين	أنجزت	ترجمة سياسة منع أعمال التحرش الجنسي/الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلى لغات الصندوق الأربع ونشرها في الشبكة الداخلية للصندوق وموقعه الإلكتروني
التدريب الإلكتروني على مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين	أنجزت	إعداد دورة تدريبية إلكترونية إلزامية خاصة بالصندوق باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية
تعميم التدريب الإلكتروني على مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين	أنجزت	مواصلة رصد الامتثال
تدريب مقدّم من مكتب الشؤون الأخلاقية في قاعات الدراسة من خلال أكاديمية العمليات والفعاليات وحلقات العمل الإقليمية	أنجزت	تدريب مقدّم داخل قاعات الدراسة ودورات للتوعية بشأن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين
2018.4.10 - المنتدى الإقليمي لإقليم أفريقيا الغربية والوسطى في موريتانيا		
2018.4.25-24 - أكاديمية العمليات (المقر)		
2018.7.4 - أكاديمية العمليات (المقر)		
2018.10.22 - حلقة عمل شعبة خدمات الإدارة المالية في إندونيسيا		
2018.10.24 - أكاديمية العمليات لآسيا والمحيط الهادئ في إندونيسيا		
2018.11.14 - فعالية إقليمية لإقليم الشرق الأدنى وشمال أفريقيا وأوروبا في المغرب		
دورة تدريبية إلكترونية على مكافحة التحرش	أنجزت	تنقيح التدريب الإلزامي الحالي على مكافحة التحرش كي يشمل إشارات محدّدة إلى التحرش الجنسي والاستغلال

الإجراءات	الحالة	الإجراءات المزمعة (2019)
والاعتداء الجنسيين		
تحريات عن الخلفيات	أنجزت	تحديث نماذج السيرة الشخصية كي تشمل أسئلة عن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين إدخال أحكام بشأن إطار الموارد البشرية لسحب عروض التعيين أو إنهاء التعيينات والعقود الأخرى إذا ثبت بالأدلة ارتكاب تحرش جنسي أو استغلال واعتداء جنسيين
	جارية	بحث إمكانية الانضمام إلى مشروع قاعدة البيانات الموحدة في الأمم المتحدة المخصصة للاحتفاظ بسجلات عن الأفراد الذين ثبت ضلوعهم في تحرش جنسي
خطابات التعيين والقوالب النموذجية للعقود	أنجزت	الإشارة إلى سياسة عدم التسامح مع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في خطابات التعيين ونماذج العقود
استمارة الإقرار السنوي بالامتثال لمدونة قواعد السلوك في الصندوق	أنجزت	إدراج إشارة إلى التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في الإقرار السنوي
الشروط والأحكام العامة لتوريد السلع والخدمات	أنجزت	إدراج إشارات إلى التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في العقود التجارية (المقر) بالإضافة إلى الإشارات الحالية في مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة
	أنجزت	إدراج التزامات للبائعين التجاريين لاعتماد تحريات عن الخلفيات وإضافة متطلبات الإفصاح عن الإدانات الجنائية والتدابير التأديبية والجزاءات والتحقيقات المتصلة بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين
سجل المخاطر المؤسسية	أنجزت	إدراج مخاطر السلوك التي تمس السمعة، مثل التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي، في سجل المخاطر المؤسسية لتحديد تلك المخاطر ورصدها ومنعها
استقصاء الموظفين بشأن التحرش الجنسي/الاستغلال والاعتداء الجنسيين	جارية	أدرجت أسئلة عن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في الاستقصاء العالمي للموظفين الذي سيصدر في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2018

الإجراءات	الحالة	الإجراءات المزمعة (2019)
المجال الاستراتيجي الثاني: الاستجابة للتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين		
الإطار التأديبي	أنجزت	تحديد التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين باعتبارهما سوء سلوك جسيم يمكن أن يكون سبباً في الفصل من العمل دون سابق إنذار وإنهاء عقود غير الموظفين وحظر تعينهم
آليات الإبلاغ والشكاوى	أنجزت	التوضيح في الإجراءات ذات الصلة أن الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين يمكن تقديمها دون ذكر اسم المُبلِّغ
	أنجزت	إلغاء شرط التقيّد بمدة سنة واحدة للإبلاغ عن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين
	أنجزت	ضمان سهولة الوصول إلى القنوات المخصصة للإبلاغ في مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون القانونية من خلال الشبكة الداخلية للصندوق وموقعه الإلكتروني
	أنجزت	نشر سياسة منع التحرش الجنسي/الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ومدونة قواعد السلوك وإجراءات حماية المبلغين من الانتقام في الموقع الإلكتروني للصندوق
	جارية	تحديد جهات الاتصال المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في المكاتب القطرية والمحاور الإقليمية التابعة للصندوق
الجهات الاتصال المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين		وضع وإدارة برنامج تدريبي مخصص لجهات الاتصال المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين لتلقي ادعاءات ارتكاب استغلال واعتداء جنسيين في المكاتب القطرية والمحاور الإقليمية التابعة للصندوق
التحقيق	أنجزت	إيلاء أولوية عليا للتحقيق في أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين
	أنجزت	تدريب محققي مكتب المراجعة والإشراف على التحقيق في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين
المجال الاستراتيجي الثالث - تعميم مكافحة التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الصندوق وأنشطته الممولة		

الإجراءات	الحالة	الإجراءات المزمعة (2019)
تقدير مخاطر التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في العمليات	جارية	إدراج تقدير مخاطر التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في تصميم المشروعات وتنفيذها، ووضع مؤشرات في بعثات الإشراف
المبادئ التوجيهية للتوريد في المشروعات	جارية	إدراج إشارة إلى التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين في المبادئ التوجيهية للتوريد في المشروعات
الشروط العامة لتمويل التنمية الريفية (القروض/المنح)	ديسمبر/كانون الأول 2018	اقترح تعديلات على المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول لإدراج التزامات بالإبلاغ عن التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وما يرتبط بذلك من تدابير
المجال الاستراتيجي الرابع - التنسيق والتعاون		
العمل مع شبكة الأخلاقيات (الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية) والوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها	مستمرة	المشاركة في اجتماعات منتظمة لشبكة الأخلاقيات التابعة للمنظمات المتعددة الأطراف (الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية) والوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها
العمل مع شبكة الأخلاقيات (الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية) والوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها	جارية	بحث إمكانية الانضمام إلى لجنة العضوية/الإدارة المشتركة في برنامج الأغذية العالمي لاستعراض ومناقشة أفضل ممارسات معالجة جميع أشكال التحرش، بما يشمل التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فريق العمل المعني بالمساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	مستمرة	المشاركة في اجتماعات فريق العمل لتقييم أفضل الممارسات في التوعية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين واستراتيجيات حماية السكان المستفيدين المحليين
فرقة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتحرش الجنسي	جارية	المشاركة في اجتماعات فرقة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين المعنية بالتحرش الجنسي واستكشاف إمكانية الانضمام إلى الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمواصلة أفضل الممارسات والتحديات الفعالة عن سوابق التحرش الجنسي؛ وإدخال تعريف موحّد للتحرش الجنسي بين منظمات الأمم المتحدة؛ ووضع سياسة نموذجية للتحرش الجنسي يمكن للمنظمات استخدامها لمواصلة أطرها المؤسسية والقانونية الخاصة بها